

المجلس (921) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - [00:00:02](#)

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين انها قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة - [00:00:22](#)
فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غدا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله سلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى - [00:00:42](#)

او الكلمة فقالت يا رسول الله على اهدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج فقال تلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة فلما قدمت معاطية رضي الله عنها اتيتها فسألته اسمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم لابي وقل ما - [00:01:02](#)
فذكرت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا قالت بابي قال ليخرج العواتق ذوات القدور او قال العواتق وذوات القدور. شك ايوب والحديث ويعتزل الحيز المصلى يشهدنا الخير ودعوة المؤمنين. قالت فقلت لها الحيز؟ قالت نعم. اليس الحائض تشهد - [00:01:32](#)

عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول البخاري رحمه الله باب - [00:02:02](#)

اذا لم يكن للمرأة جلباب في العيد ذكر آ ذكر هذا دون ان يذكر جوابيها اكتفاء او اشارة الى ما جاء في الحديث وان المرأة عندما تذهب الى العيد يكون عليها جلباب يسترها وانه اذا لم يكن لها جلباب فانها تأخذ بنفسها - [00:02:19](#)
ما تستعيره من جلابيها لانه جاء في بعض الروايات من جلابيها انها تلبسها من جلابيها فبين عليه الصلاة والسلام فهذا هو مقصود البخاري من هذه الترجمة انه ذكر انه اذا لم يكن لها جلباب يعني انها تعمل على تحصيله ولو كان عن طريق الاستعانة - [00:02:50](#)
او عن طريق الاهداء او انه يكون يزيلها احد او تبين ممن عندهم من جلابيب انها بحاجة ولهذا قال من جلبابها او من جلابيها وكلمة جلابيها يمكن ان يرادوا بها يعني آ ان تلتفت مع جلابيها لان الاسم المفرد اذا اضيف الى معرفة فانه يعم - [00:03:15](#)
اه ثم اورد هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد. كنا كنا نمنع جوارينا ان يخرجنا يوم العيد. يعني محافظة على اه تسترهن - [00:03:45](#)

وعلى بعدهن عن اه الفتنة فجاءت امرأة فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف. نعم. فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختها معه في ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى قالت جاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف - [00:03:59](#)

واتيتها وقلت لها وقلت لها هي حدثت ان زوج اختها تحدثت فذهبت اليها وقالت ان زوجها ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة رجوة وان ومعه وانها مع زوجها في آ عدة غزوات - [00:04:27](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم تقوم على المرضى ذكرت آآ المهمة التي كنا مع ازواجهن وهو انهن اذا كان لهن حاجة او هناك حاجة الى مداواة المرضى ويعني - [00:04:47](#)

ناوي كلمة ومداوة الكلمة يعني المجروحين الكلمة يعني الكلمة هم المجروحون لان الكلمة هو الجرح ويقولون حلم اللسان ان انكى من كلب السنان يعني الجرح الذي يحصل من اللسان - [00:05:07](#)

انثى واشد من الجرح او الكلب الذي يكون بالسنان الذي هو بالسلاح بردوا الكلمة ايوه فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج؟ فقالت هذه المرأة التي كانت مع زوجها - [00:05:23](#)

في هذه الغزوات قالت يا رسول الله اه هل اذا كان اه لاحدانا؟ اذا لم يكن لها جلباب اذا كان اذا لم يقول لاحدانا جلباب هل تخرج؟ يعني تخرج للعيد. فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها لتلبسها صاحبته من جلبابها - [00:05:42](#)

صاحبته من جلبابها يعني انها ان غيرها عليه ان يساعدها وكذلك لها ان تطلب المساعدة في ذلك وان تستعير من جلبابها من جلباب غيرها حتى تذهب للعيد وترجعه اليها ان لم اه - [00:06:02](#)

آآ تسلف اليها او تعطيتها هذا الجلباب. نعم. فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. يعني انه يحرصن على الا يتخلفن عن صلاة العيد وآآ يشهدن الخير ودعوة المسلمين وهذا يدل على العناية والاهتمام بالذهاب الى صلاة العيد وعدم - [00:06:22](#)

تهاونه في ذلك وان الامر مهم لانه عليه الصلاة والسلام ارشد حتى الحيض انهن يخرجن وآآ ولكنها ولكنهن يعتزلن المصلى. قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها سألتها اسمعت في كذا وكذا؟ قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت

بابي - [00:06:42](#)

قال حفصة بن سيرين قدمت ام ام عطية رضي الله تعالى عنها فسألتها عن كذا وكذا يعني هذا الذي سمعته من المرأة يعني في في هذا الحكم ذكرت له المرأة لها هذه المرأة التي تحكي عن اختها قالت - [00:07:12](#)

ام عطية؟ قالت نعم لابي. يعني نعم انني سمعت في هذا شيئا بابي. بابي يعني تقصد ان الرسول صلى الله عليه وسلم مهدي بابيها بابيها الرسول مهدي بابيه. قال قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم - [00:07:32](#)

بابي وقل ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي. نعم. قال انها لا تذكر لا يأتي على لسانها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا وتقول بابيه - [00:07:53](#)

اي تبدي بابيها. وكثيرا ما يأتي في الاحاديث التثنية بالاب والام تجاه ابي وامي او فداء فداء ابي وامي او هو مهدي بابي وامي فهذا من قبيل التفجير وليس من قبيل - [00:08:03](#)

القسم ليس هذا من قبيل قسم بالحلف بالاباء وانما هو قبيل التبدي. يعني آآ بالاباء اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم مهدي بابي نعم. قال ليخرج ليخرج العواتق ذوات الخدور. او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب. قال رسول - [00:08:21](#)

صلى الله عليه وسلم يأخذ العواتق وذوات الخدور العواتق هي التي قاربت يعني هي التي بلغت او قاربت البلوغ. هي التي بلغت او قاربت البلوغ وادوات الخدور العواتق ذوات وذوات الاولى ليخرج العواتق ذوات الخدور يعني ان ذوات الخدور - [00:08:43](#)

صفة للعواتق صفة للعواتق اي العواتق الذين هن ذوات الخدور التي يخبئن وحيث لا يراهن احد اه او قال العواتق وذوات الخدور. او قال العواتق وذوات الخدور - [00:09:07](#)

آآ يعني هل قال ان القدور زواج الخدور صفة؟ للعواتق او ان هذه صنف وهذه صنف او هذه هذه نوع نعم شك ايوب والحيض ويعتذر ودواف العواتق ذوات القلوب ثاني العواتق وذواتهم اي نعم الشك بينها كونها جعل ذوات القلوب او انها جعلها - [00:09:32](#)

معطوفة على العواف. والفيض. والحيض اي كذلك الحجب يخرجن مع انهن لسن من اهل الصلاة ولا يجوز لهن ان يصلين وهن وقد وهن في عاداتهن وفي حيضهن لانهن ممنوعات من الصلاة - [00:10:01](#)

ولكن حضورهن من اجل انهن يشهدون الخير ودعوة المسلمين. يعني في هذا اليوم العيد ابتهاج وسرور لاكمال شهر الصيام واسلام هذه النعمة التي انعم الله تعالى لي بها على المسلمين بان ادوا صيام شهرهم الذي فرضه الله عليهم - [00:10:22](#)

فانهم اه يصلون هذه الصلاة ويحرم عليهم صيام ذلك اليوم الذي هو الذي هو يوم العيد وهو يعني يوم عظيم ويوم سرور وابتهاج وفرح. نعم. ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. يعني انهن - [00:10:42](#)

يذهبن ولكن يعتزلن المصلى يعني لا يكن مع المصليات يعني اذا كنا بعيدات عن مصليات يصنعن الخطبة ويكبرن كما مر يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم قالت فقلت لها الحيض؟ قالت نعم. اليس الحائض؟ نعم. تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد - [00:11:02](#) قلت لها الحجب يعني انه نسعى الحيض وانه آ ذكر الحيض لانها استغربت انها استغربت ذكر الحيض وانهن يذهبن وهن وهن لسن من اهل الصلاة فهي تريد التأكد من هذا من هذا الصنف من الماء من النساء الذي قالت نعم يعني انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الحجرة - [00:11:27](#)

وانه ذكر الحيض وجاهد في روايات كثيرة. سبق ان مر جملة منها وان ذهابهن من اجل ان يشهدن مساء الخير دعوة المسلمين ويكون لهن مشاركة ولهذا جاء في بعض الروايات يرجون بركة ذلك اليوم - [00:11:53](#) ثم تهلكه اي طهرا من الطهارة من الذنوب والمعاصي وذلك بحصول المغفرة من الله سبحانه وتعالى. نعم قال حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقر المنقري المقعد. نعم. عن عبد الوارث بن سعيد الانبري عن ايوب ابن تيمية - [00:12:13](#) عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الحافظ يقول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر. نعم هذا اذا لم يستطع اذا لم يستطع يعني ان يكون لكل واحد جلباب فكونهن متسترات من الداخل ويلبسن هذا اللباس الذي يكون عليه -

[00:12:36](#)

فان هو الذي يستر اجسامهن يعني من وراء ما تحتها ما تحته من الثياب الساترة نعم قال رحمه الله تعالى باب اعتزال الحيض

المصلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن - [00:13:01](#)

محمد قالت قالت ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون او العواتق ذوات الخدور. فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ان مصلاهم - [00:13:21](#)

ثم ذكر البخاري باب اعتزال النساء مصلى في حيض المصلى لما ذكر ترجمة السابقة التي فيها يعني لبس الجلباب وانه نخرجن بجلايب متسترات اه وقد اشتمل هذا الحديث الذي مر على ذكر الحيض وخروجهن الى المصلى وانهن يعتزلن ذكر هذه - [00:13:44](#) الترجمة التي فيها الاعتزال من اجل الاعتزال والبخاري رحمه الله يذكر الحديث ويكرره او يكرر وبعضه من اجل تقسيمه على على تقطيعه على ابواب ليستدل في كل باب لكل باب من هذا الحديث بما يناسب الترجمة - [00:14:09](#)

فذكر هنا التنقيص على اه اعتزال الحجر لان لان الاول الذي فيهن الحيض يذهبن يعني فيه التنقيص على على انهن يعتزلن وانهن لا يكن مع المصليات ولا يتصلن بالمصليات بل يكون - [00:14:35](#)

متعثرات عن المصليات بحيث يسمعن الخطبة ويسمعن الذكر والتكبير والدعاء وكذلك يشاركننا بالتكبير والدعاء شوفوا العطية قالت عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق امرنا هذه اذا ذكر الصحابي هذه العبارة امرنا بكذا او امرنا بكذا فالامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:55](#)

واذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام امرت بكذا امرت عن كذا فالامر له هو الله عز وجل. ومعلوم ان امر الرسول وسلم لهم هو من امر الله عز وجل. لانه مبلغ عن الله والكتاب والسنة كلها وحي من الله. كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى - [00:15:28](#) ما هو الا وحي يوحى فالسنة وحي من الله والقرآن وحي من الله والرسول عليه الصلاة والسلام اوحى اليه بالكتاب والسنة وقد قام الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام على التمام والكمال فدل امته على كل خير فحذرنا من كل شر وما ترك امرنا يقرب الى الله -

[00:15:48](#)

الا ودل الامة عليه ولا شر ان ولا شيئا يباعد من الله الا وحذر الامة منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ومفرد الحيض والعواتق وذوات الخدور. قال ابن عون او العواتق ذوات الخدور. فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم - [00:16:10](#)

ويعتزلن مصلاهم. يعني هذا بيان السبب الذي من اجله يخرجن مع ان مع انهن لسن من حسنات ولكن مع خروج انهن يعتزلن مصلى

قال حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى الزماني - [00:16:33](#)

عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم عن ابن عون عبد الله ابن عون عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نعم يقول السائل في هذا الزمان صارت صلاة العيد تقام في المساجد. فهل يخرج الحيض لشهود العيد - [00:16:56](#)

نعم يخرجنا ولكن لا يفوتنا الا اذا كنا خارج المسجد ان كنا خارج المسجد هل يصح تفسير المصلى في قوله صلى الله عليه وسلم يعتزلن المصلى اي الصلاة يعتزلن الصلاة؟ لا لا ليس مفروض ان صلاة - [00:17:16](#)

هذا هذا لا بد منه المفروضة لا يصلينها فكيف بصلاة العيد واللي المفروض الى المصلى الذي هو مكان الصلاة ليكن مع النساء وهن غير مصليات وعلى غير طهارة وانما عليهن ان يعتزلن المكان الذي تصلي فيه النساء - [00:17:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليل قال حدثني كثير غير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ينحروه او - [00:17:57](#)

تذبح للمصلى. ثم قال باب النحر انها والذبح يوم والذبح يوم العيد بالمصلى بالمصلى النحر والذبح النحر يكون للابل والذبح يكون للبقر والغنم والنحر هو يعني نحر الابل في اشهر رقبتها في اللبة التي تكون بين اصل الرقبة واليدين - [00:18:17](#)

واما البقر والغنم فانها تذبح في حلقها. بحيث يفصل فصل الرأس من الرقبة. فصل الرأس من الرقبة واما بالنسبة للنحر فوصل الرقبة فصل الرقبة من الجسد من بقية الجسد فهذا يقال - [00:18:47](#)

له نحر وهذا يقال له ذبح ولكنه يجوز ان يذبح ما ينحر وان ينحر ما يذبح يعني يعني هذا هو الاصل التفريق بين الابل والغنم والبقر بان تنحر الابل وتذبح البقر والبنوت. لكن لو ذبحت الابل - [00:19:07](#)

مع حلقها او نحرت الغنم والبقر مع يعني ما بين رقبتها ويديها فان ذلك جائز فهذا اشار الى ان الذبح عن الذي هو للبقر والغنم والنحر ذبوا للابل انه يكون انه يكون بذلك يعني الذبح او النحر وانه - [00:19:26](#)

بالمصلى اي قريب من المصلى لا يكون في المكان الذي يصلي فيه الناس المصلى قريبا منه يجوز ان يكون مصلاه وان يكون في البيوت قال باب النحل والذبح يوم النحر بالمصلى قال حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى

يعني كان يذبح او ينحر يعني هذا - [00:19:56](#)

لانه يذبح او ينحر في المصلى. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو اه عن اللئيم ابن سعد المسلم عن كثير ابن فرقد نعم عن نافع عن ابن عمر - [00:20:20](#)

قال رحمه الله تعالى باب كلام الامام والناس في خطبة العيد. واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب قال حدثنا مصدق قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال - [00:20:39](#)

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد اصاب له صوت ومن مسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة ابن نياق فقال يا رسول الله لقد مسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل

وشرب فتعجب - [00:20:59](#)

قلت واكلت واطعمت اهلي وجيرانني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. قال ان عندي علاقة جذع هي خير من شاتي لحم. فهل تجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك - [00:21:23](#)

ثم قال باب كلام الانباط وكلام الامام والناس بخطبة العيد. باب كلام الامام والناس في خطبة العيد. واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب واذا سئل ما عن شيء وهو يخطب - [00:21:44](#)

باب كلام الامام كلام الامام يعني مع الناس. واما كونه الكلام اصل كلام فهو يخطب الخطبة كلام. ولكن المقصود به كلامهم مع الناس وكلام الناس معه فقد فيجوز له ان يخاطب احدا او ان يتكلم مع احد مثل ما حصل في خطبة الجمعة ان - [00:21:59](#)

ان رجلا دخل اه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي فهذا فيه الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب غيره وغيره يجيبه. وقد يكون الامر بان - [00:22:22](#)

يحصل السؤال من بعض الناس للرسول صلى الله عليه وسلم فيجيبه على سؤال فيجيبه على سؤاله وهذا يعني واضح في اه ما جاء في هذا الحديث ان اه ان ان ابا بردة ابن نيار سأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهو يخطب لما قال - [00:22:42](#) ان من ذبح قبل الصلاة قال خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وقال من صلى لا صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله - [00:23:02](#) لقد رزقت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجزت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة نعم فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك - [00:23:22](#) ومن نزل الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم العيد بعد الصلاة يعني وهذا جاء في احاديث كثيرة في ان الصلاة مقدمة على الخطبة. والرسول صلى الله عليه وسلم خطبهم وقال قال - [00:23:39](#) ومن صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك. من صلى صلاتنا يعني يقوله في خطبته. يعني من صلى صلاتنا ونسك نسكنا يعني انه يعني اه ذبح بعد الصلاة كما نذبح. ذبح بعد الصلاة كما نذبح. فقد اصاب النسك - [00:23:54](#) وان من ذبح قبل الصلاة فان ذبيحته او اضحيته لا تتبرد فيه او ذبيحته لا الوصية وانما تعتبر شاة لحم يقدمه الرجل الى اهله كما يذبح في ايام السنة كلها - [00:24:14](#) من اجل الاكل والاستفادة من اللحم. واما الاضاحي فانما تكون في وقتها الذي يبدأ بعد صلاة العيد وينتهي لغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق ومن مسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. نعم - [00:24:34](#) فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله لقد مسكت هذا محل الشاهد يعني كونه انه الانسان يسأل يسأل الامام او يعني يتكلم مع الامام يعني يسأله وهو في خطبته وهذا يعني جاء في العيد وهو ثابت في - [00:24:54](#) الجمعة وقال يا رسول الله لقد نفتت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني نعم هذا بين انه لما اه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذبح قبض عليه الصلاة وقد حصل منه خلاف ذلك وانه ذبح - [00:25:14](#) قبل صلاة وكان الدافع له على ذلك ان اللحم يشتهى في ذلك اليوم وان وانه ذبح قبل الصلاة وافاد نفسه وافاد جيرانه الذين هم بحاجة الى اللحم فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بان شاته شاة لحم - [00:25:36](#) وانها ليست نسك وليست باضحية فكله مرة اخرى وقال ان عندي اعناقا هي احسن من شاتهم يستأذنه في ان يأذن له في ذبحها فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك. يعني ان هذه مسألة - [00:25:56](#) خاصة بهذا الرجل لا تتعداه الى غيره لا تتعداه الى غيره. واما من عرف هذا الحكم فعليه في المستقبل الا يذبح الا ما هو مجزئ شرعا وهو الجذع من الظهر والثني من كل من اي من كل ما سواه اي من الغنم - [00:26:16](#) البقري والابل فانه يجزئ فيها ثني وسني من الماعز ما تم له من الماعز وكذلك الظحك ما تم له سنة والبقر ما تم له سنتان والابل ما تم له خمس سنين. قال حدثنا مسدد ابن مشرد عن ابي الاحوط سلام ابن سليم. المنصور ابن المعتمر عن الشعبي - [00:26:40](#) عن البراء ابن عابد قال حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان انس بن مالك رضي الله عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة - [00:27:06](#) ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيراني لي اما قال بهم خصاصة واما قال فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاة لحم. فرخص له فيها. ثم ذكر حديث - [00:27:26](#) يعني في هذا هو مثل الذي قبله. الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صلى وخطب وامر يعني من ذبح قبل الصلاة انه يعني يعيد ذبحه فتكلم ابو بردة ابن نيار بما يعني تكلم به من استفتائه واستئذانه في ان - [00:27:46](#) الضحى يعني الجذعة من من من الماعز. نعم قال حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس. نعم. قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة - [00:28:07](#)

عن الاسود عن جندب رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح بسم الله - [00:28:24](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب يبقي صلى ثم خطب ثم ذبح. نعم صلى ثم خطب ثم ذبح صلى ثم خطب ثم ذبح يعني في المصلى - [00:28:44](#)

قال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله. وهذا مثل اه مثل ما تقدم الا ان في يذبح بسم الله فانه يسمى الله عز وجل انه يسمى الله - [00:28:58](#)

يعني عند الذبح وهذا الحديث يعني ليس فيه يعني آآ ما يطابق الترجمة وهي الكلام ناشط الامام يكلم الناس والناس يكلمونه وكذلك السؤال يعني ليس فيه يعني ما يطابق الترجمة من ناحية - [00:29:13](#)

الكلام من الناس او سؤال الخطيب وهو يخطب قال حدثنا مسلم ابن إبراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن الاسود وهو طيف النخاعي عن جندب بن عبد الله البجلي لكن - [00:29:38](#)

ما حكم كلام الناس بعضهم مع بعض هل يلزم الناس اتباع خطبة العيد لزوما كائناتهم لخطبة؟ والله هو الاصل الاصل انهم يسمعون ان هذا هو الاصل ولا ينبغي لهم التهاون فيها - [00:29:56](#)

عن الصلاة لان تشاغلهم عن الصلاة عن الخطبة يعني فيه آآ خسارتهم يعني فيما يقوله الخطيب وفيما يعني الذي ورد فيه الاحاديث في الجمعة من تكلم اذا كلم غيره وان هذا من اللغو وان واما بالنسبة لهذا - [00:30:09](#)

فليس فيه نص يعني هذا ولكن آآ كونهم يشهدون دعوة المسلمين وآآ يعني يكبرون بتكبير الايمان لا شك ان هذا مطلوب منهم انهم لا يتهاونوا في هذا. قال رحمه الله تعالى باب من خالف الطريق اذا رجع - [00:30:41](#)

فيوم العيد قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس ابن محمد - [00:31:01](#)

عن فليح وحديث جابر اصح ثم ذكر باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد يعني ان انه يرجع من غير الطريق الذي منه. يرجع من طريق اخر خلف الطريق اي انه يذهب من طريق ويرجع من طريق - [00:31:23](#)

وهذا الحكم وهو مخالفة الطريق جاء اقوال كثيرة عن العلماء في تعليل ذلك او صلح ابن حجر الى عشرين ولكن قدم انه من اجل ان يشهد له الطريقان من اجل ان يشهد له الطريقان وهذا - [00:31:48](#)

اقربها وهذا هو اقربها الحافظ ابن حجر لما ذكرها قال ان ابن القيم قال ان فكلما يناسب التعليل به من هذه الاشياء التي ذكرت فانه اه اه يمكن ان يكون علة معتبرة - [00:32:11](#)

وفيه اشياء متكلفة يعني يعني ليس فيها وضوح تعليل ولا هذا الاول هو اقربها هو الذي قدمه الحافظ الحجر ومعلوم ان الارض انها تشهد على تشهد على ما فعل يعني فيها كما ان الاعظم تشهد بما حصل منها يوم يوم القيامة - [00:32:32](#)

اه لقد جاء في قوله يومئذ تحدث اخبارها يعني جاء في آآ يعني حديث فيه كلام انها تخبر ما حصل على بخير وشر قال عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق - [00:33:01](#)

قال حدثنا محمد محمد هو نعم عن ابي تميلة يحيى ابن واضح عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر تابعه يونس بن يونس ابن محمد عن فليح وحديث جابر اصح. هذا معه يونس بن محمد. عن فليح؟ نعم. وحديث جابر وحديث جابر - [00:33:26](#)

ما صح يعني جاء في اه يعني بعض النسخ ليس في هذه الجملة وهي حديث جابر اصح وانما فيه يعني هذه المتابعة دون ان يذكر تصحيح حديث جابر ويعني جاء ايضا انه من بعض الطرق ان فيه عن سعيد عن ابي هريرة ومعنى ذلك ان ما جاء عن - [00:33:54](#)

ابي هريرة عن الجابر اصح كما جاء عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام - [00:34:21](#)

وامر انس ابن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل مصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل الزواد

يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين - [00:34:43](#)

ثم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدف - [00:35:06](#)

تلففان تلففانك تلففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهى هما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام - [00:35:24](#)

ايام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسرني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر. فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دعهم امنا بني ارفدة يعني من الامن - [00:35:44](#)

ثم ذكر باب باب اذا فاته العيد صلى ركعتين واذا فاته العيد صلى ركعتين اي ان الانسان يحرص على ان يحضر صلاة العيد وان يحضر دعوة الخير آآ احظروا خير ودعوة المسلمين - [00:36:06](#)

وانه لا يتخلف عن ذلك لكن ان لم يحصل له ذلك او جاء متأخرا فانه يصلي ركعتين فانه يصلي ركعتين ويعني عقد البخاري هذه الترجمة بانه يصلي ركعتين ذكر اثرا عن آآ عن عطاء - [00:36:26](#)

اي نعم نعم عطى انه يصلي ركعتين وذكر اثارا اخرى يعني فيها ان الكل يصلي الرجال والنساء هو ان يعني اخذ ذلك من عموم يعني عيد اهل الاسلام يريدون اهل الاسلام يعني ان اهل الاسلام يصلون. وليس فيه يعني آآ وضوحا يعني ما جاء في الحديث على - [00:36:50](#)

ان على ان على ان كل احد يصلي ولكن فيه الامر الواضح فيه ان كل احد يعني صاحب ومحسود على ان لا يتخلف عن صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وادوات القدر - [00:37:19](#)

ذلك الحير مع انهن لسن من اهل الصلاة واما ان يكون آآ يصلي ركعتين ما ليس هناك دليل واضح دليل على هذا ولكن البخاري رحمه الله لما عقد هذه الترجمة وذكر فيها بعض الاثار ومنها هذا الاثر يعني يدل على انه يختار يعني - [00:37:39](#)

الصلاة وان من لم يشهدها يصلي ركعتين ولكنها كهينة صلاة العيد كهينة صلاة العيد بركعاتها بتكبيرها وما يتعلق بها. قال قال اول الحديث؟ اول كلام؟ باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين - [00:38:03](#)

اي نعم. وكذلك النساء. اللي هو كذلك ان هذا الامر لا يختص بالرجال. وانما النساء كذلك لهن ان يصلين يعني اه آآ في بيوتهن ومن كان في البيوت والقرى. وما كان في البيوت والقرى. معلوم ان القرى عليها من يجنب - [00:38:23](#)

اهل القرى انهم ساكنون يعني يجامعون كما يجمع اهل الانصار واهل المدن. نعم ولكن الكلام هذا الترجمة التي عقدها فيما يتعلق الركعتين. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام. هذا عيدنا اهل الاسلام. يعني ان هذه الجملة او هذه العبارة - [00:38:43](#)

استفادوا منها ان الكل يصلي ولكن هذا غير واضح وامر انس ابن مالك مولاهم ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصري وتكبيرهم وامر انس المالك يعني مولى لهم - [00:39:09](#)

قال ابن ابي عتبة فجمع اهله للزاوية للزاوية لان الزاوية هو يعني قصر او مكان لانس خارج المدينة خارج البصرة خارج البصرة امر هذا المولى لهم ان يصلي باهله وذويه من - [00:39:31](#)

رجال ونساء نعم وقال عكرمة لكن ما فيه يعني يعني ذكر آآ ما يتعلق ان يصلي ركعتين يعني يصلي ركعتين اذا صلى ولكن ولكن اذا صلى جماعة وهذا كما هو معلوم اهل القرى والانصار كلهم يصلون هذه الصلاة التي فيها - [00:39:53](#)

ركعتين جماعة وانما الكلام في الشخص المفرد الذي فات الصلاة فليصلي او لا يصلي؟ آآ ما ارد البخاري في الترجمة ذكر البخاري للترجمة وما اورده من من اثار عطاء يدل على اختياره. نعم. وقال عكرمة اهل السواد - [00:40:17](#)

يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام. يعني هذا مثل هذا الذي مر انهم يعني يصلون كما يصلي الامام ومعلوم ان ان اه كلما كان مستوطنا وكل ما - [00:40:37](#)

كان في قرية او في يعني آآ اي مكان يصلون الجمعة فانهم يصلون العيد السواد هو ما ندرى وش اذا كان يعني لعل يبشروا لانه قال وصله ابن ابي شيبه من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر - [00:40:57](#)

انسحر بعيده السفر غير واضح السفر غير واضح عن ابن ابي شيبه عن من؟ الاثر عن من؟ هذا عجل يقول اهل السواد يجتمع بالعيد واصله في المصنف من ابي شيبه - [00:41:22](#)

قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد او اضحى قال يجتمعون ويؤمهم احدهم وهذا ليس ايضا يتعلق الصلاة وان يصلي ركعتين. يعني نعم اهل السواد اهل المزارع العراق - [00:41:39](#)

يقال في السواد في العراق لكن نعم اذا كان اذا كان انهم يجتمعون اذا كان انهم يجتمعون ولهم ثم كان يعني يجتمعون فيه يعني في اه في بساتينهم وفي يعني بيوتهم التي في البساتين اه - [00:41:59](#)

يصلوا صلاة العيد جماعة ولهم ان يتخذوا مكانا يعني يرسلون في الجمعة. وقال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين وفي بعض النسخ كان عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين اي نعم لكن هذه الرواية قال الحق نذر انها اصح - [00:42:19](#)

التي هي العموم وليس بالخصوص لان كان يصلي ركعتين يعني من فعله. وحكاية عن فعله كان اذا فاتته الصلاة صلى ركعتين ولكنه هذا قال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين هي فاتح العيد اي فات الانسان العيد صلى ركعتين - [00:42:39](#)

يعني معناه ان هذا بيان لامر آآ ينبغي للناس ان يفعلوه وهو ان من صلاة العيد فانه يصلي ركعتين. وهو الذي يطابق الترجمة. ثم ذكر الحديث عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تلفان وتضربان - [00:43:02](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهاهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام ايام منى يعني الحديث يعني مطابقة في الترجمة غير واضحة الا من ناحية فانها ايام عيد مثل - [00:43:28](#)

اول هذا عيدنا اهل الاسلام الذي مر او الذي ذكر انه يعيد عن اهل الاسلام وكذلك الحديث الذي بعده فيما يتعلق بالحبشة ولعهم وآ لان كلا منهما كلا منهما الواضح فيهما انها يوم فرح وسرور وانه يعني مثل - [00:43:48](#)

الاشياء اذا حصلت يعني في يوم العيد فانه لا بأس بها في حق مثلا الجواري الصغيرات اللاتي يحصل منهن التغني كما مر في في حديث عائشة فيما مضى قالت وليس ليس - [00:44:10](#)

الغنى او ان يعني انهم يحترفن الغناء وانما هذا شيء يعني اه اه يعني الكلام الذي كان في في في معاذ انهم كانوا يعني يأتون بالكلام او بالشعار التي كانت يعني سيغنين - [00:44:30](#)

ولسنا وليستا بمغنيات يعني من انهن من اهل الغنى اللاتي يعرفن بالغنى هو انهن يحصل منه الا الغنى لانه حرفتهن وانهن متمكنات منه حذرات به نعم وكذلك بالنسبة للحبشة كل منهما فيه التوسعة يوم العيد وانه يتسامح فيه - [00:44:50](#)

مع الصغار وكذلك يعني فيما يتعلق بالحبشة وهم كبار لان هذا من اه اه الاستعداد الحرب تهيؤ للارض لكن ليس فيه وضوح من ناحية ما ترجمه قال حدثنا سبقة مرة فيما يتعلق بالحبشة وفيما يتعلق - [00:45:19](#)

الجاريتين عن الليث عن عقيل ابن عجيل ابن خالد ابن عجيل عن ابن شهاب محمد ابن مرشد ابن عبيد الله. عن عروة ابن الزبير عن عائشة. اشترط الاستيطان قياس على الجمعة - [00:45:42](#)

الله هو الذي يظهر لانه يعني اه الذين يصلون الجمعة يصلون عيد يصلون عيد والجمعة كما هو معلوم تحصل بثلاثة اقل عددا فيها ثلاثة فليس في قضية العدس قضية الشيخ انا الاستيطان لابد يكونون مستوطنين. والله لا شك ان قضية السفر يعني السفر - [00:46:05](#)

اذا كان مسافر فيلزمه اذا كان مسافر وسارك الطريق لا يلزمه ان يبحث عن مكان يصلي فيه. هؤلاء الرحل الذين ليس لهم عمال يشتغلون في بعض الاماكن لمدة معينة ثم يرحلون - [00:46:31](#)

هؤلاء صادفهم العيد الذي هو الجماعة الذي يبدو والله اعلم ان حكم العيد يعني مثل حكم الجمعة. قال رحمه الله تعالى باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد. قال حدثنا ابو الوليد -

اذ قال احدنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبله قبلها ولا بعدها ومعه - [00:47:09](#)

بلال على باب الصلاة قبل العيد وبعدها. يعني باب الصلاة قبل العيد او بعدها يعني حكم صلاة قبل اي نافلة هذه تنفل قبل العيد وبعد صلاة العيد اورد فيه هذا الاثر عن ابن عباس - [00:47:29](#)

نعم. انه كره الصلاة قبل العيد. انه كره الصلاة قبل العيد يعني كره الصلاة قبل العيد اي التنفل التنفل يعني قبل العيد وثم هو بالحديث عن ابن عباس نعم انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر يوم - [00:47:49](#)

فصلى ركعتين هي صلاة العيد لم يصلي قبلها ولا بعدها. لم يصلي قبلها ولا بعدها اي انه لا يتنفل لصلاة قبلها ولا بعدها. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هو هو هشام ابن عبد الملك. عن شعبة عن علي ابن ثابت. نعم - [00:48:11](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب ووفقكم للحق - [00:48:31](#)

جزاكم الله المعلى عن ابن عباس ابن المعلى هذا ذكره الحافظ انه ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضوع ليس له ذكر في صحيح البخاري الا في هذا الموضوع. يقول السائل في البلاد التي يعتمدون على الحساب الفلكي - [00:48:47](#)

ولا يعتمدون الرؤية هل نصلي العيد وحدنا وهل تقضى صلاة العيد في نفس الوقت من اليوم الثاني الذي هو الاول على حسابهم الفلكي؟ لا ادري يقول عندنا مسجد صغير لا يكفي لجميع الناس - [00:49:10](#)

يدخل الناس المسجد حتى يمتلئ ثم يصلي بهم الامام ويخطب لهم ثم يخرجون ويدخل ويدخل الاخرون ويصلي بهم امام اخر ويخطب له وهلم جرا. يعني في خطبة الجمعة؟ لا لا الظاهر انها خطبة اه صلاة العيدين - [00:49:27](#)

يكون الصلاة تكرر في مسجد واحد يعني ما ما يظهر يعني ذلك لكن اذا كان المسجد لا يكفي يقيمون يعني بينون مسجدا اخر او يجيدون مسجدا اخر يعني متأخرا عن هذا المسجد. وكذلك اذا كان هذا المسجد يعني - [00:49:47](#)

ما يصلى فيه من خارجه في الشوارع فانهم يفعلون ذلك ولا يفعلون هذا الفعل الذي هو الذي والتناوب يعني اذا كان يعني ممكن يصلي ايضا في ثلاث ثلاث مرات او اربع مرات على هالطريقة يقول اه الخطيب الذي عندنا يصلي - [00:50:07](#)

بنا صلاة العيد ويخطب عنده بدع وانا لا احضر الخطبة اصلي العيد وامشي لا اسمع لخطبته هل عملي صحيح والله جلوسك وسمع الخطبة الا اذا كان من العبيد يعني كلامه اللي بيصير فيه شيء وهو طيب ومعروف عنه انه يعني ولكن مثل هذا الخطيب يسعى الى التخلص منه - [00:50:28](#)

يعني يعني جعل احد مكانه مما فيه مما فيه سلامة. نعم. يقول هل يصلى للمصلى ركعتين بنية المسجد بيت المصلى قبل الجلوس صلاة العيد اذا كان ان في مسجد نعم يصلى - [00:50:52](#)

اما اذا كان صلاة في ري مسجد يعني في عرى او في مكان يعني مخصص للصلاة يعني لا لا يصلى فيه في السنة الا مرتين فالذي يبدو ان هذا مثل مثل ما اذا كان يعني في عراء - [00:51:14](#)

فانه لا يصلى لا قبلها ولا بعدها واما اذا كان في المسجد نعم يصلي تحية المسجد لا يجوز الا وقد صلى ركعتين ها ما ذكره الحافظ من اثار علي ابن مسعود في ان من فاتته صلاة العيد يصلها اربعا - [00:51:32](#)

قال اسناده صحيح يعني اذا ما عندنا شيء عن السنة هذا يكره الحافظ عن ابن مسعود انه يصلي اربع يعني لعل ذلك قياسا على الجمعة وان الجمعة الا ما فاتته وهي ركعتان - [00:51:49](#)

فانه يصلي اربع لكن هناك فرق بين الجمعة والعيد. لان الجمعة الاصل فيها ان الظهر الذي هو فرض جميع الايام الجمعة انه اربع ركعات آآ يعني فمن فاته يعني آآ يرجع الى الاصل - [00:52:14](#)

يعني ما فاتت الجمعة او فاتته فاته يعني لم يدرك الركعة الثانية من الجمعة فانه يصلها ظهرا وذلك رجوع للاصل اما بالنسبة للعيدين

ما في اصل يدل على انها اربعة - 00:52:32

وانما هي ركعتان يقول هل خروج المرأة لصلاة العيد لها خاصية في ذلك لانها افضل بخلاف الصلاة بقية الفرائض ففي بيتها افضل من المسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في في هذا لان لان الصلوات الاخرى كثيرة وقد يحصل يعني بها يعني شيئا من -

00:52:50

حفرتها والتردد فيها قد يحصل فيها شيء من من الفتنة واما بالنسبة لصلاة العيد فهي لا تأتي في السنة الا مر بها سنة الا مرتين كل هذا

ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى حضور النساء حتى حتى الحجاب - 00:53:14

ولم يكن من اهل الصلاة ولم يكن لها صلاة. يقول اشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى. جاء في

حديث البراء ان اول نسكنا في يومنا - 00:53:31

هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر. فقله نرجع اي يرجع الى بيته. وليس ان يذبح بالمصلى. يمكن يجمع بينهما او احيانا وحيانا

يقول هل من السنة مخالفة الطريق في الذهاب سواء في الحج او الخروج للصلوات او زيارة المرضى وغيرها من القرب؟ الرسول

صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه - 00:53:44

الا في العيدين هذا هو الذي اثر عنه هو الذي نسب اليه صلى الله عليه وسلم اما غيرها فلا يعلم شيئا يدل عليه. يقول هل لي اذا

ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول بابي وامي لك؟ اقول لك ان تقول لكن كنت تصلي - 00:54:07

سلم عليه هذا هو الاله وهذا هو الذي اه فيه الاجر والثواب وان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة صلى الله عليه بها

عشر يقول كنت رضي الله عنه ما كان معروف عنهم كلهم او كثيرا منهم وانهم لا يذكرونه دائما الا الا قالوا كذا وكذا - 00:54:22

ولهذا الاحاديث التي وردت يرويها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون بعدها صلى الله عليه وسلم ما يقولون بابي لكنهم

يقولون ذلك ولا سيما اذا كانوا يخاطبونه في ذاك ابيه وامه. اه صاحب السؤال عن المسجد الصغير يقول لا يمكن ان نبني مسجدا اخر

- 00:54:44

هذا ممنوع من جهة الدولة ولا يوجد مكان حول المسجد لكي يصلي الناس في ساحاته مما يتناوبون واما يتركون صلاة العيد.

يبحثون لهم عن مكان يبحثون لهم عن مكان واسع يصلون فيه - 00:55:06

يعني شهر بلعة وهذا هو الاصل بالنسبة لصلاة العيد انها تكون في العراء وفي المصليات ولا تكون في المساجد ولكنه يجوز ان تكون

في المساجد لا سيما يعني اذا كان هناك مطر او امر يقتضيه او انه ليس هناك مكانا يعني آآ يخصص لصلاة العيد - 00:55:22

انهم يصلون في المساجد يقول كنت اعمل بسيارة اجرة لتوصيل الناس من بلد لآخر وطلب مني توصيل جثة كافر بمبلغ كبير ففعلت

فما حكم عملي ما اعلن يعني في شيء في هذا لكن لا شك ان انه ما سأل عن هذا السؤال الا وفي نفسه شيء منه هو الاصل -

00:55:44

لا يريبك الا ما لا يريب. احسن الله اليك كما لا يخفاكم وضع اخواننا في دماج والاسئلة كثيرة حول هذا الموضوع. ما هو واجبنا

تجاههم وهذا سؤال خاص بموضوع وهو ان اخواننا في اندونيسيا قاموا بحملة لنصرة اخوانهم في دماج - 00:56:09

وجمعوا تبرعات وفتحوا حساب بنكي لمن يرغب في المناصرة. انتقدهم بعض الناس بان ما قاموا به نوع من التسول. ولا ينبغي ان

يفعلوا. ما رأي فضيلتكم في هذا الانتقاد؟ وما توجيهكم؟ يعني بالنسبة لاخواننا في - 00:56:27

الذي نملكه ونستطيعه الدعاء لهم واننا نسأل الله عز وجل ان يكشف يعني مصيبتهم ويكشف كربهم وان يدمر اعدائهم الذين قاموا

وبايدائهم نسأل الله ان يدمرهم وان يقضي عليهم. امين. وان وان يجعل كيدهم في نحورهم. وان يخلص اخواننا - 00:56:45

من شعورهم. اما بالنسبة للتبرعات فان التبرعات لا ليس من ورائها فائدة. لان المقصود هو الطعام والطعام كيف يوصل اليه الفلوس

يعني لو وصلت اليهم ما فيها فائدة اذا كان ما في شيء ان يشتري ويؤكل فان الفلوس اذا كانت عندهم وهي كبيرة لا تفيدهم شيئا -

00:57:11

لم يجدوا طعاما يشترونه بها الشيء الذي يمكن يعني الذي ينبغي لاهل اليمن ان يكونوا يأتونهم يأتون اليهم من من الاماكن المختلفة

هم الذين يستطيعون ان يكونون عون لهم بها يأتوا اولئك من ورائهم. وان - 00:57:32

يعني يكون اهل السنة يعني من الداخل ومن الخارج. فيكون هؤلاء بينهم هذا هو الذي يبطل معه النصره ويمكن معه الفائدة. اما

فلوس تجمع لو حصلت حتى حتى لو حصل التبرع بها بدون ان تجمع - 00:57:54

ووصلت اليهم النقود هذا يستفيدون منها وهم عندهم طعام وانما الكلام على كون الناس يأتون من خارج من خارج الناس ويعني

ويعني يسعون على يخلص من هذا الحصار ومن هذا البلاء الذي حصل من هؤلاء الاعداء وهم الذين يستطيعون او او بامكانهم -

00:58:16

ان يفعلوا هذا الفعل جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:58:40